تدمير التراث الثقافي انتهاكاً لحقوق الإنسان

أ. م. د. لمياء مالك عبد الكريم سعيد
جامعة بغداد – كلية التربية – ابن رشد
Lamia.M@ircoedu.uobaghdad.edu.ig

ملخص البحث :

يستهد البحث تسليط الضوء على تدمير التراث الثقافي في السنوات الأخيرة، تسببت الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم في تدمير واسع النطاق لمواقع التراث الثقافي، وأن التدمير المتعمد لهذه المواقع التراثية الثقافية الدولية بل هو شكل من أشكال الأبادة الثقافية أن يؤثر بشكل عميق على المواطنين على المستوى المحلي والوطني والعالمي، إذ يعد التراث الثقافي هو تعبير عن حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها كالمياء، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية الفكر وحرية الضمير والدين، وحرية الثقافة.

الكلمات المفتاحية :التراث الثقافي، حقوق الإنسان، الحماية الدولية.

Destruction of cultural heritage is a violation of human rights

Prof. Dr. Lamia Malik Abdul Karim Saeed University of Baghdad - College of Education - Ibn Rushd

Abstract:

The research aims to highlight the destruction of cultural heritage in recent years, armed conflicts around the world have caused widespread destruction of cultural heritage sites, and the deliberate destruction of these international cultural heritage sites is a form of cultural genocide that deeply affects citizens at the local, national and global levels, as cultural heritage is an expression of fundamental and recognized human rights such as water, including the right to freedom of expression, freedom of thought, freedom of conscience and religion, and freedom of culture.

Keywords: Cultural heritage, human rights, international protection.

المقدمة :

أن التراث الثقافية أمر عالمي يدل على جوانب تاريخية مهمة، وجزءاً مهماً من الذاكرة الشعبية والوطنية والإنسانية، لترسيخ إرث المجموعة وذكرياتها وأماكنها المادية وأغراضها ومعتقداتها غير الملموسة وممارساتها، واهتمت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة (اليونسكو) بفكرة توسيع مفهوم التراث الثقافي بأقسامه المادية وغير المادية، وقدمت الحماية للتراث الثقافي، عن طريق تطوير القانون الدولي ليشمل مجموعة واسعة من معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية التراث الثقافي وحظر تدميره.

اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة مصادر، إذ تناولنا في المبح الأول مفهوم التراث الثقافي لغة واصطلاحاً، أما المبحث الثاني : المعنون أهمية التراث الثقافي في منظور حقوق الإنسان، أما عن المبحث الثالث والمعنون : المعايير القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي، اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر وكان في مقدمتها الوثائق الرسمية للاتفاقات الدولية، والمصادر الأجنبية والكتب العربية وغيرها من المصادر التي أغنت الدراسة بالكثير من المعلومات.

أولاً : أهمية البحث

تركز هذه الدراسة في بيان اهتمام الدول والمنظمات الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات لحماية التراث الثقافي باعتباره موروثاً إنسانياً مهماً.

ثانياً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الدراسة في معرفة الأضرار بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان يعني الأضرار بالتراث الثقافي للبشرية جميعاً وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

ثالثاً : منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي والتحليلي لمفهوم التراث الثقافي والتدخل القانوني بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية التراث الثقافي.

المبحث الأول : مفهوم التراث الثقافي

أولاً : مفهوم التراث الثقافي لغة واصطلاحاً

التراث الثقافي لغةً : هو مصدر مشتق من الفعل ورث يرث ورثاً وارثه وما يخلفه الميت لورثته، ويذكر ابن منظور بهذا الموضوع بلسان العرب : الأرث هو يقصد به الميراث وفي الأصل هو التراث أي هو كل ما مضى عليه خمسون عام أو يزيد[1].

كلمة التراث في اللغة تعني النقل والارتباط، أما في اللغات الأجنبية فهي تعني الوارث والنقل لأي شيء موروث أو شيء ينقل من الوارث الى السلف على شكل مال أو ما شابه ذلك، ويبدو أن انتقال الشيء عبر الزمن هو المعنى الأصلي والحقيقي لكلمة التراث[2]. وفي هذا السياق يستخدم الفقهاء مصطلح التراث الثقافي للإشارة الى كل ما صغه الإنسان بيديه أو بأفكاره، وكذلك البقايا الأخرى التي يعود تاريخها الى أكثر من مائة عام، بالإضافة الى السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والتحف العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية[3].

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد 2، ط6، دار صادر، لبنان، 1997، ص200.
(2) علي محمود صادق، مفهوم التراث في الخطاب العربي المعاصر، مجلة شؤون عربية، العدد 99، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1999، ص169.
(3) محمد عابد الجابري، التراث والحداثة : دراسات، مناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991م، ص5.

والملفت للنظر أن إبداع الإنسان يؤخذ بعين الاعتبار سواء كان مادياً أو معنوياً، وكل الآثار التي تعود الى مائة عام مضت أو أكثر، وتشمل العملات المعدنية بما في ذلك المقتنيات الشعبية، بالإضافة الى الأدلة التاريخية من المواقع والمعالم وأشكال التعبير الفني المستمدة من الممارسات الثقافية الحية، بما في ذلك اللغة والعادات الاجتماعية والأداء والعروض الصوتية والدراما والحرف التقليدية التي توضح التراث الثقافي الحي الذي لا يزال قيد الممارسة[1].

بمعنى أن التراث الثقافي، هو كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، من عادات وتقاليد، وعلوم، وآداب، وفنون، وغيرها، أي التراث يمثل هوية المجتمع، وهذه تأتي من الماضي وتحشي اليوم وتنقل الى الأجيال الحالية والمستقبله، وهذا بعين أن كل فئة من التراث الثقافي لديها شيء مشترك وهو عنصر الهوية ويمثل ثقافة المجتمع[2].

مما يجعلنا القول أن التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي على أنه ((الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها، وهو القاسم المشترك لجميع ثقافات العالم على الرغم من اختلافاتها))، ويشمل التراث الثقافي السمات البيئية، والطبيعة والحياة البرية، والمباني والمواقع التقليدية، والمناسبات الخاصية مثل الأحتفالات والمناسبات، والعادات والحرف الشعبية، والمواقع المرتبطة بالأحداث القديمة مثل الحروب وأساليب الحياة، وفق المعاهدة الدولية التي حددتها منظمة اليونسكو، إذ يشمل هذا التعريف على نوعين رئيسين من التراث الثقافي[3]:

1- التراث الثقافي المادي.
2- التراث الثقافي غير المادي.

التراث الثقافي المادي مثل الأعمال الفنية والآثار والأعمال المعمارية والمنحوتات واللوحات على المباني والنقوش والمجموعات الأثرية، والتي تتمتع جميعها بقمة عالية خاصة من وجهة نظر تاريخية أو فنية أو علمية، وكذلك المجمعات ومن الأمثلة على ذلك مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة بسبب موقعها الموحد أو المتوافق، أو الأعمال الهندسية المشتركة بين الإنسان والطبيعة، أي المواقع الأثرية ذات القيمة العالية الخاصة من وجهة نظر التأريخية أو الجمالية[4].

يشير التراث الثقافي غير المادي الى الممارسات والتطورات وإشكال التعبير والعارف والمهارات والأدوات والأشياء والآثار الثقافية والأماكن ذات الصلة بالثقافة، هذا هو التراث الثقافي غير المادي الذي ينتقل من جيل الى جيل وتبرعه المجتمعات والمجموعات بشكل مستمر بما يتوافق مع بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة والتاريخ، وينتمي إليها بحس الهوية والاستمرارية، وبالتالي احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية[5].

(1) المصدر نفسه، ص6.
(2) أندرو إدجار وبيتر سيد جوبك، موسوعة النظرية الثقافية، ترجمة: صفاء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009، ص229.
(3) عصام الدسوقي، اختراع التراث الثقافي، ط1، دار ايترال، مصر، 2006، ص8.
(4) علي محمود صادق، المصدر السابق، ص170.
(5) المصدر نفسه، ص170.

وخلاصة القول ترى الباحثة، أن التراث الثقافي هو ذكريات الشعوب، والأثر المعبر عن هوياتهم التاريخية، وروافد تمنحهم معنى حاضر هم، ومصادر الألهام الذي يعيد أحياء أمالهم في المستقبل، وكان يقتصر في البداية معنى التراث الثقافي على أبعاد محددة تتعلق بالبقايا الأثرية أو المادية التي تريحها الإنسان، إلا أنه مع مرور الوقت تطور معناه تدريجياً واتسع يشمل التراث غير المادي، الذي يشمل على المخزون الذهبي للشعوب من الميراث الذي انتقل من جيل الى جيل عن طريق التعبير أو الممارسة أو غيرها من الوسائل.

المبحث الثاني : أهمية التراث الثقافي في منظور حقوق الإنسان

يعزز فكرة التراث الثقافي كجزء من المجتمع العالمي من منظور حقوق الإنسان، باعتباره معلومات عن عالماضي وطريق الى المستقبل، ومن منظور حقوق الإنسان فإن هذا التراث مهم ليس في حد ذاته فحسب، وإنما أيضاً في علاقته مع البعد الإنساني، ولاسميا أهمية للأفراد والجماعات وهوياتهم وعملياتهم التنموية[1].

إن الأضرار بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان، يعني الإضرار بالتراث الثقافي للبشرية جميعاً، لأن كل شعب يساهم مساهمة في ثقافة العالم، وأن الحفاظ على التراث الثقافي له أهمية كبيرة بالنسبة لجميع شعوب العالم، ومن المهم أن يحظى هذا التراث بالحماية الدولية، وأن العديد من القوانين الدولية تخفى الأهمية الهائلة التي يرمز إليها التراث الثقافي بالنسبة للأفراد والمناطق والمجتمعات المحددة التي نشأت منها، ومن المؤكد أن التراث الثقافي يحمل أهمية عالمية، ويستخدم التراث الثقافي لترشيح أرث المجموعة وذكرياتتها وإماكنها المادية وأغراضها ومعتقداتها غير المملوسة وممارساتها حتى بعد الموت، وعلى سبيل المثال في إسبانيا يعتبر دير وموقع الأسكوريال في مدريد، أحد أهم المعالم المعمارية في تاريخ إسبانيا، بمثابة بموقع دقت الملوك ملكات إسبانيا وأفراد عائلاتها المالكة، وفي إيران لا تزال أصفهان التي كانت ذات يوم عاصمة لبلاد فارس وواحدة من أهم المراكز الإسلامية تاريخياً، ومكاناً للأنشطة السياسية والتجارية والاجتماعية والدينية للمواطنين الإيرانيين، وفي روسيا تعد الساحة الحمراء جزء لا يتجزأ من الحياة الثقافية الروسية وتستغل في العروض العسكرية واسعة النطاق وحفلات الروك والمهرجانات وغيرها من الإجراءات، وقد أكد الكثير من المؤرخين على العلاقة بين الكائن الثقافي وشخصية المجموعة، وأن مصطلح الملكية الشخصية قد يصف الملكية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهوياتنا الفردية لدرجة أن فقدانها يسبب ألماً لا يمكن تخفيفه عن طريق استبدال الشيء، ويمكن أن تكون بعض الممتلكات ضرورية للحفاظ على هوية المجموعة، وأن الجماعة التي يتألف منها أي مجموعة سواء كانت مقيدة، إقليمياً، أو تاريخياً، أو عنصرياً، أو عرقياً، أو ثقافياً تمتلك مصلحة لا جدال فيها في تراثها الثقافي الذي يصبح مرادفاً لهويتها، مندمجاً في

(1) هاني هياجنة ، نقل التراث الثقافي المعنوي وتحديات العولمة ، مجلة اقلامنا الثقافية ، الاردن، 2010، ص 12.

سبحات الشخص مثل شخصية والمزاج والسلوك، ومن خلال هذه النظرة الواعية و غير الواعية للتراث الثقافي، فإن أي هجوم على هذا التراث يشكل إهانة لكيان الفرد وهويته[1].

ويبدو واضحاً أن تدمير التراث الثقافي لفرد أو مجموعة من الأفراد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، حيث يعمل على تثبيط قدرتهم على التعبير عن ثقافتهم ودينهم وهويتهم، وهذا انتهاكاً لحق الفرد أو المجموعة ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكذلك يهدف الى الأضرار بالنسبة المادية أو القطعة الأثرية نفسها، فإنه يلحق ضرراً أشد قوة بالمجموعة الثقافية المستهدفة ويحرمهم من القدرة على التعبير عن هويتهم.

من خلال النظر الى تدمير التراث الثقافي باعتباره جريمة موجهة ضد الأفراد، ونلاحظ أن تدمير الثقافة أما عن طريق الممتلكات أو الأشخاص غالباً ما يكون له نفس الدافع لاستئصال ثقافة ما وأضعاف قدرة المجموعة على تحديد هويتها، وهناك علاقة عميقة الجذور بين التراث الثقافي والحقوق الثقافية عندما يكون تدمير التراث الثقافي جزءاً من سياسة منهجية وتمييزية ضد مجموعة معينة، فإنه يؤدي الى انتهاك الحقوق الثقافية القطرية التي يكفلها القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية، وتعتبر اليونسكو هذه الجريمة شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، ومع ذلك فشلت المحاكم بشكل قاطع في الاعتراف بالإبادة الجماعية الثقافية باعتبارها محظورة بموجب القانون الدولي العرفي[2]، فإن الإبادة الجماعية الثقافية تنطوي على تدمير كل من الهياكل الثقافية الملموسة مثل اماكن العبادة أو المكتبات أو المتاحف وغيرها، ويعترف القانون الدولي بالإبادة الجماعية البيولوجية والفيزيائية كقاعدة محظورة ولكنه يفشل في الاعتراف بالإبادة الجماعية الثقافية[3].

ويفعل ذلك أن الإبادة الثقافية هي بلا شك شكل من أشكال المحو، وتهدف الى استئصال العناصر الاجتماعية والثقافية لمجموعة من الناس، ويمكن تعرف الإبادة الثقافية على أنها مجموعة فرعية من الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها أعمالاً غير إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين والاضطهاد على أسس عنصرية أو دينية[4].

ويقر الإعلان العالمين لحقوق الإنسان عالمية الحق في الملكية في القانون المحلي والدولي، ويجب أن توفر أيضاً تعويضاً عن تدمير التراث الثقافي ويعزز أيضاً تعويضاً عن تدمير التراث الثقافي ويعزز أيضاً فكرة عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته وعلى وجه الخصوص تنص المادة (17) على ما يلي:

(1) See Marcela Jaramilo Contreras, Beyond the protection of Material Cultural Heritage in Times of Conflict, 23, (Simon Lambert, Cynthia Rockwell), eds, 2010.

(2) U. N. WARCRIMES COMM'N, LAW REPORTS of TRIALS of WAR CRIMINALS, at 71, 74, 113-14(1949).

(3) صبرينة العيفاوي : القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2012، ص32.

(4) المصدر نفسه، ص31.

1- لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين.
2- لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته تعسفاً.

ومنذ الحرب الباردة أصبحت غالبية دول العالم إطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان التي تحتوي على الحق في الملكية بما في ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة الى ذلك، تحمي كل دولة عضو في الأمم المتحدة تقريبياً حق الملكية بموجب القانون الوطني[1].

ويمكن القول أن الحق في الملكية في سياق حقوق الإنسان باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، فإن الحق في الملكية أساسي بطبيعة، وتعد حقوق الإنسان في مرتبة أعلى بين معايير القانون الدولي، وأن التراث الثقافي مرتبط بحق الملكية وكجزء من حقوق الإنسان ومرتبط بشخصية الفرد والمجتمع وهويتهما، وبالتالي جزء من ممتلكاتهم، وأن تدمير التراث الثقافي هو استملاك للممتلكات التي يعتقد أنها تنتمي الأمة معيه أو مجتمع أو فرد.

المبحث الثالث : المعايير القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي

إن القوانين الدولية لها دوراً كبيراً في حماية التراث الثقافي والطبيعي، إذ تعد وسيلة ربط بين البدل لتنظيم العلاقات دولياً، وداخلياً، ونتيجة لتنوع التراث الثقافي وتعدد عناصره وأنقسامه الى التراث المادي وغير المادي، دفع الأمر الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، ووضع الركائز الأساسية لحماية التراث الثقافي والطبيعي[2].

ينبغي أن نشير هنا الى الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية في الواقع تساعدان في تفسير الحضر المفروض على تدمير التراث الثقافي باعتباره قاعدة أساسية مجسدة في القانون الدولي العرفي، وفي عام 1935 انعقد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية[3]، وقد أوصت الجمعية العامة بالتصديق على ميثاق روريش[4]. الذي أكد على الالتزام باحترام وحماية التراث الثقافي، كما بادر ميثاق رويش الى حماية المعالم والمؤسسات المحمية بموجب الاتفاقيات، وفي نفس الوقت سعى مكتب المناطق الدولية التابع لعصبة الأمم الى توسيع نطاق حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح من جلال صياغة الاتفاقية الدولية لحماية المباني التاريخية والأعمال

(1) عمران عيسى حمود الجبوري، حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني ... ووسائل حمايتها، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 10، العدد 1، 2018، ص11.
(2) حسام عبد الأمير خلق، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016، ص71.
(3) Karima Bcnnoune (Special Rapporteur in the Field Cultural Rights), Rcp. Of the special Rapporteur in the Field of Cultural Rights, U. N. Doc. A/JRC/31/59, at (Feb. 3, 2016).
(4) روريش : هو نيكولاس رويش رسام وكاتب وعالم آثار روسي، أقر ميثاق روريش وهو أول معاهدة دولية كقانون في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العديد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، جرى التوقيع علمها في 15 نيسان 1935، للمزيد ينظر:
Treaty on the protection of Artistic and scientific Institutions and Historic Monuments art.1, Apr.15, 1935, 49 stat.3267, (hereinafter Roerich pact).

الفنية في أوقات الحرب، ولم تمكن أي من الوثيقتين من أحباط الضرر الذي لحقب بالتراث الثقافي في الحرب العالمية الثانية مما أدى الى تدمير أكبر للمواقع الثقافية[1].

وفي السياق ذاته المجتمع الدولي في وضع قوانين أكثر فعالية لتنظيم تدمير التراث الثقافي من أجل منع هذا النوع في المستقبل، وتم عقد اتفاقية جنيف في 12 آب عام 1949 والتي تعد أول اتفاقية حظرت من ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضـــد الإثار التاريخية أو الأعمال الفنية، ودور العبادة والتي تشـــكل التراث الثقافي والقمة الوطنية للشـــعوب ســـواء كاتب مادية أو غير مادية[2].

بعد الحرب العالمية الثانية، رغب المجتمع الدولي وضـــع قوانين أكثر فعالية لتنظيم تدمير التراث الثقافي، وفي حين لم يحدد وضـعوا اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي أحكام جديدة تحظر من تدمير التراث الثقافي، فتم وضـــع ركيزة الأســـاســـية لحماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي أول معاهدة دولية تركز حصـــرياً على حماية التراث الثقافي في أوقات النزاع المسـلح ونصـت ((أن الضـــرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية التي تنتمي الى أي شـــعب مهما كان هو ضـــرر للتراث الثقافي للجميع)) [3].

لقد عززت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولات الأول والثاني اعتمد في عام 1999، نص البروتوكول الأول الى : أي تدمير التراث الثقافي معترف به بموجب الأعراف والقانون الدولي من خلال تنفيذ التدابير التي تحظر تدمير التراث الثقافي تتطلب حماية التراث الثقافي، وتفرض العقوبات على أولئك الذين يخالفون أحكام الاتفاقية، والاعتراف بأن الحفاظ على التراث الثقافي له أهمية كبيرة لجميع شـــعوب العالم وذات طابع دولي مهم، وبعد اتفاقية لاهاي تجســـدت تطورات إضـــافية في القانون الإنســـاني الدولي، ولاســـيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي والصـراع المسـلح، ونتيجة الدمار الهائل في تفكك جمهورية يوغوسـلافيا الاتحادية الاشـتراكية، أصـــدرت منظمة الأمم المتحدة (اليونســكو) بإعادة النظر في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ونتيجة لذلك، صـــاغت اليونســـكو واعتمدت البروتوكل الثاني الذي حدد التزامات الموقعين على ســـنن التشـــريعات الوطنية التي تجعل تدمير التراث الثقافي جريمة جنائية[4]، وطبقت مثل هذه الالتزامات على النزاعات الدولية وغير الدولية، وإنشـــاء الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية 1966، على أهمية الإنتاج العمي أو الأدبي أو الفني، بالنسبة للأفراد، وأقرأ بأن مثل هذه الحقوق لا ينبغي انتهاكها[5].

(1) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 34، 2019، ص20.

(2) فريحة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014، ص121.

(3) حسام عبد الأمير خلف، المصدر السابق، ص73.

(4) ينظر: نص المادة (1)، (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام 1954.

(5) ينظر: نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

إن تدمير التراث الثقافي يشـــكل جريمة حرب، بموجب أحكام متعددة في قانون جرائم الحرب لعام 1966 تعرف جرائم الحرب في البداية بأنها أي سلوك يشكل انتهاكاً خطيراً لأي من الاتفاقيات الدولية الموقعة في جنيف في 12 آب 1949، أو أي بروتوكول لهذه الاتفاقيات تكون الولايات المتحدة طرفاً فيه، وأن التدمير الواسـع النطاق للممتلكات والاسـتيلاء عليها، دون مبرر ضـروري عسـكري وبصـورة غير قانونية ومتعمدة مدرج في اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والرابعة، ويحظر على القوة المحتلة أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو شـــخصـــية تتعلق فردياً أو جماعياً بأفراد عاديين، أو بالدولة، أو بســـلطات عامة أخرى، أو بمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان هذا التدمير ضرورياً للغاية للعمليات العسكرية[1].

ومن خلال التصـــديق على هذه الأحكام في التشـــريعات المحلية وافقت كل دول العالم تقريباً، بما في ذلك الولايات المتحدة على إدراج تدمير التراث الثقافي تحت مظلة جرائم الحرب ويعاقب عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومن قبل أكثر من (110) دولة ويحدد قانون جرائم الحرب المادة (23) أو (25) على أنها ســـلوك محظور بموجب المادة (27) أو (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وتحظر هذه الأحكام من بين أمور أخرى كتدمير ممتلكات العدو، ويتطلب حماية المباني المخصصـة للأغراض الدينية أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو المعالم التاريخية، وتحظر النهب، إلا أن فشـل اتفاقية 1907 في تحقيق أهدافها بسـبب اسـتمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي[2].

وإن تدمير التراث الثقافي يشـكر جريمة ضـد الإنسـانية وبسـبب معاناة كبيرة وانتهاكاً لحقوق الإنســـان، إذ يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان بحق كل فرد في تحقيق حقوقه الاجتماعية والثقافية والحق في المشـــاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه إذ تنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن ((للأشـخاص المحميين الحق في احترام أشـخاصـهم وشـرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية ومكانتهم الاجتماعية)).

مما دفع منظمة اليونسـكو الى عقد اتفاقية لحماية التراث الثقافي أو اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 وتنص هذه الاتفاقية على الحماية المادية للتراث والممتلكات الثقافية من السرقة الغير مشـروعة، وأن تتعهد الدول كافة باتخاذ الإجراءات الإدارية والضـرورية التي تضـمن الحماية الفعلية للتراث الثقافي ضد التجارة غير المشروعة، وإنشاء جهاز إداري وطني فعال في كل دولة طرف، يدير من قبل الموظفين الأكفاء، وإعداد اللوائحة اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، ومنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشـروعة، والمحافظة على المواقع والآثار، وتم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل منظمة اليونســـكو في 16 تشـــرين الثاني 1972 وبالرغم من تاريخ اعتمادها، إلا أنها كانت غير كافية لحماية التراث الثقافي في وقت النزاعات المسلحة[3].

أصـبح نضـج في القانون الدولي لغرض حماية الممتلكات الثقافية المسـروقة أو المصـدرة بطرق غير مشـــروعة، وتم عقد اتفاقية عام 1995 والتي تنص على جميع الدول المتعاقدة رد

(1) حسام عبد الأمير خلف، المصدر السابق، ص63.
(2) المصدر نفسه، ص63.
(3) المادة (4) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيقي لعام 1972.

جميع الممتلكات الثقافية المسروقة، واعتبار أي ممتلك ثقافي يستخرج بطرق تنقيب غير مشروعة ويستخرج من بلده الأصلي أو تحتفظ به بطرق غير مشروعة واجب الإعادة الى دولها الأصلية[1]. ويتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في عام 1999 ينص على احترام التراث الثقافي، وتوفير الحماية للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح الداخلي الوارد في نظام روما الأساسي لعام 1998، وفي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي عام 1954 والمعتمد في عام 1999 للمحافظة على الممتلكات الثقافية، ومنع استخدامها للأغراض العسكرية إلا أن كان ضرورة عسكرية[2].

الخاتمة

يتضح مما سبق أن حماية التراث الثقافي ليست حاجة ثانوية بل هي حاجة جوهرية وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وقد تطور القانون الدولي ليشمل مجموعة واسعة من معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية التراث الثقافي وحسب اتفاقية لاهاي في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكوليها، فضلاً عن اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، وأن حماية التراث الثقافي جزءاً لا يتجزأ من حماية الحياة البشرية الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : الوثائق الرسمية :

أ – المواثيق والاتفاقيات والقرارات :

1- ينظر: نص المادة (1)، (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام 1954.
2- ينظر: نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.
3- ينظر: المادة (8) من النظام الأساسي المواثيق والقرارات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.
4- المادة (4) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.

ثانياً : الموسوعات

1- اندرو وإدجار وبيترسيد جوبك، موسوعة النظرية الثقافية، ترجمة: هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009.

ثالثاً : البحوث المنشورة

1- علي محمود صادق، مفهوم التراث في الخطاب العربي المعاصر، مجلة شؤون عربية، العدد 99، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1999.
2- عمران عيسى حمود الجبوري، حقوق الإنسان في معيار التراث الإنساني. ووسائل حمايتها، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 10، العدد 1، 2018.

(1) ينظر: المادة (8) من النظام الأساسي المواثيق والقرارات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
(2) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص21.

3- هاني هياجنة نقل التراث الثقافي المعنوي وتحديات العولمة للدكتورة، مجلة أقلامنا الثقافية، الأردن، 2010.

رابعاً : الرسائل والأطاريح الجامعته

1- صبرينة العيفاوي : القصد الجنائي الخاص كسبب لغيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصري مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

خامساً : الكتب

أ - الكتب العربية والمعربة

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد 2، ط6، دار صادر، لبنان، 1997.
2- حسام عبر الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016.
3- عصام الدسوقي، اختراع التراث الثقافي، ط1، دار ابتراك، مصر، 2009.
4- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
5- محمد عابد الجابري، التراث والحداثة : دراسات، مناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

ب- الكتب الأجنبية :

1. See Marcela Jaramilo Contreras, Beyond the protection of Material Cultural Heritage in Times of Conflict, 23, (Simon Lambert, Cynthia Rockwell), eds, 2010.
2. U. N. WARCRIMES COMM'N, LAW REPORTS of TRIALS of WAR CRIMINALS, at 71, 74, 113-14(1949)